نعم يوصوله الى الامعاء بنجسها فيغسل و فى الحكمين معًا نظر ومن ثم حكم بن ادريس
بكراهة اللحم فى الاول خاصه وهذا كله اذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل
اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ونجاسة البواطن حيث لا تتميز
فيها عين النجاسه منتفيه **قوله** ويحرم الكلب والسنور اهليًا كان او وحشيًا
اكله اهل الاسلام على تحريم اكل الكلب والاصل فيه ما روي ان النبى صلى الله
عليه واله نهى عن اكل ذي ناب من السباع ومخلاب من الطير ولانه نجس
العين لوجوب الغسل من ولوغه فلا يحل اكله كما لا يحل اكل غيره من النجاسات
وخالف مالك فى الامرين معًا والرواية دلت على تحريم الهر ايضا انسيًا كان ام
وحشيًا لانه ذو ناب يتقوى به وفى بعض الاخبار انه سبع وخالف فيه مالك
ايضا وبعض الشافعيه واخرون منهم فرقوا بين الانسيه قياسًا على حل الحمار
الوحشي دون الانسي وهما ممنوعان **قوله** ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم
مستند الكراهة النهي عنه فى رواية محمد بن فضيل عن ابى الحسن عم قال فى جملة حديثنا
لا توبين شيا ثم تذبحه وهذه المسئلة كانت بباب الاباحة اولى فان المكروه من
ذلك هو الفعل لا الحيوان فلا مدخل له بالاطعمة **قوله** ويوكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية الى قوله وبن اوى لا خلاف بين المسلمين فى حل الخمسة
المذكوره وانما الكلام فى غيرها ومستند تحريم السباع مطلقا ما تقدم
من نهى النبى صم عن اكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والمراد من ذى
الناب الذى يعدو به على الحيوان ويقوى به وهو شامل للضعيف
منه والقوي فيدخل فيه الكلب والاسد والنمر والفهد والدب والقرد
والفيل والذيب والثعلب والضبع وابن اوى لانها عادية بانيابها وخالف
فى الجميع مالك وكره السباع كلها بغير تحريم ووافقنا ابو حنيفة على تحريم جميع

ذلك

ذلك ووفق الشافعيه بين ضعيف الناب منها كالثعلب والضبع وبن اوى
وقويها فحرم الثانى دون الاول **قوله** فيحرم الارنب والضب والحشار كلها
الى قوله اصابع العذارا تحريم هذه الاشيا كلها عندنا موضع وفاق ولان الحشار
باجمعها مستخبثة ومنها ما نص على تحريمه بخصوصه ومنها ما هي ذات سموم وابر
فتحرم لما فيها من الضرر ووافقنا على تحريمها اجمع ابو حنيفة واباح الشافعيه
الضب والارنب بالنص واليربوع باستطابة السابقة العرب له على القاعده
فى اول الكتاب ولهم فى السمور والسنجاب والفنك وجهان اظهرهما عنده الحل
الحاقا لها بالثعلب فى الاستطابة مع انه روى عندنا فى الصحيح عن زراره عن
ابى جعفر عم قال ما حرم الله فى القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكره وبنحو هذا
اخذ مالك وروى حماد بن عثمن فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال كان رسول
الله صم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عم قال كان يكره ان ياكل من الدواب لحم
الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وقد قدمنا فى معنى هذه اخبارا اخر صحيحه ولكن عمل الاصحاب التحريم والشيخ
رحمه الله حمل التحريم المنفى فى هذه الاخبار على التحريم المخصوص وهو ما اقتضاه
ظاهر القران دون مطلق التحريم ولا يخفى بعد هذا التنزيل **قوله** الطير والحرام
منه اصناف الاول ما كان له مخلاب يقوى على الطير كالباز والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمه والبغاث قد تقدم على تحريم
ما كان له مخلاب بكسر الميم وهو الظفر من الطير كتحريم ذي الناب وهو عندنا
موضع وفاق وما لك على اصله فى حله والبغاث بتثليث الوحده وبالمعجمه والمثلثه
طاير ابيض ويقال اغبر دون الرخمه بطي الطيران وقيل هو ما عظم من الطير

Copyright © King Saud University